

المبسوط في فقه الإمامية

[338] ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور. ومتى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفاره ومن يسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لها فـأمنى لم يكن عليه شيء، ويجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الأم والبنت. وإذا أحرم بحجة التطوع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها، وعليه الحج من قابل وبدنه على ما بيناه، وعليه المضي في فاسدها فإن حصر قبل الوقوف وتحلل منها بهدي وعليه القضاء، ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحج وعن الحصر. والحيوان على ضربين: مـأكـولـ وغـيرـ مـأـكـولـ. فالـمـأـكـولـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ: إـنـسـيـ وـوـحـشـيـ. فـإـنـسـيـ هوـ النـعـمـ منـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ. فـلـاـ يـجـبـ الـجـزـاءـ بـقـتـلـ شـئـ مـنـهـ وـالـوـحـشـيـ هوـ الصـيـودـ الـمـأـكـولـةـ مـثـلـ الغـرـلـانـ، وـحـمـرـ الـوـحـشـ، وـبـقـرـ الـوـحـشـ، وـغـيرـ ذـلـكـ فـيـجـبـ الـجـزـاءـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ نـبـيـنـ بـلـ خـلـافـ. وـمـاـ لـيـسـ بـمـأـكـولـةـ فـعـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ: أـحـدـهـماـ: لـاـ جـزـاءـ فـيـهـ بـالـاتـفـاقـ، وـذـلـكـ مـثـلـ الـحـيـةـ وـالـعـرـبـ وـالـفـارـةـ وـالـغـرـابـ وـالـحـدـاـةـ وـالـكـلـبـ وـالـذـئـبـ. الـثـانـيـ: يـجـبـ فـيـهـ الـجـزـاءـ عـنـ جـمـيعـ مـنـ خـالـفـنـاـ، وـلـاـ نـصـ لـأـصـحـاـبـنـاـ فـيـهـ، وـالـأـوـلـىـ أـنـ نـقـوـلـ: لـاـ جـزـاءـ فـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـهـ، وـالـأـصـلـ بـرـائـةـ الـذـمـةـ وـذـلـكـ مـثـلـ الـمـتـولـدـ بـيـنـ مـاـ يـجـبـ الـجـزـاءـ فـيـهـ وـمـاـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ ذـلـكـ كـالـسـيـاعـ، وـهـوـ الـمـتـولـدـ بـيـنـ الـضـبـعـ وـالـذـئـبـ وـالـمـتـولـدـ بـيـنـ الـحـمـارـ الـأـهـلـيـ وـحـمـارـ الـوـحـشـيـ. الـضـرـبـ الـثـالـثـ: مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـهـوـ الـجـوـارـ مـنـ الـطـيـرـ كـالـبـازـيـ وـالـصـقـرـ وـالـشـاهـيـنـ وـالـعـقـابـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـالـسـيـاعـ مـنـ الـبـهـاـيـمـ كـالـأـسـدـ وـالـنـمـرـ وـالـفـهـدـ وـغـيرـ ذـلـكـ. فـلـاـ يـجـبـ الـجـزـاءـ عـنـدـنـاـ فـيـ شـئـ مـنـهـ، وـقـدـ روـيـ أـنـ فـيـ الـأـسـدـ خـاصـةـ كـبـشـاـ (1).

الكافارة عن الخطاء المحرم ج 5 ص 366 الرقم 188 عن أبي سعيد المکاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتلأسدا في الحرم. فقال: عليه كبش يذبحه. وفي الكافي ج 4 ص 237 باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره الرقم 26.